

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المحكمة الابتدائية بين عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـ 14/47091 دد
تاريخ الحكم: 04/03/2015

حكم مدني في مادة الشغل

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بين عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها الحكيمة المنعقدة يوم الاربعاء 04/03/2015 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام بلخير الحكم الآتي بيانه سندا و نصابين كـ ل مـ ن:

المدعي (ة): ***** القاطن * * نهج * * * * * حي

من جهته

المدعى عليه (ها): الشركة * * * * * في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمنطقة الصناعية * * * * * بن عروس.

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 29/12/2014 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 17/02/2015 و استدعاء المدعى عليها و الواقع برقيم عدل التنفيذ الأستاذ لطفي الرويسي عـ 23139 دد بتاريخ 04/02/2015 للنظر في الدعوى الاتي موضوعها.

موضوع الدعوى

يعرض المدعي انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ سنة 2002 بخطة ممثل تجاري الى حد هذا التاريخ بأجر شهري بلغ 682.331 د إلا أن المطلوبة

امتنعت عن خلاص أجرته من جويلية 2013 الى ديسمبر 2014 و طلب اجراء المحاولة الصلحية و إلزامه بخلاص أجوره البالغة 11309.958د مع الإذن بالنفاز العاجل.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 17/02/2015 و بها حضر المدعي و تمسك و أدلى برقيم استدعاء و لم تحضر المطلوبة.

فأخرت القضية لعدة جلسات اخرها الجلسة الحكيمة بتاريخ 04/03/2015 و بها لم يحضر أحد بعد المناداة الثانية.

فحجزت القضية للتأمل و التصريح بالحكم اثر الجلسة.

و بها و بعد التأمل القانوني صرح علنا و عموما بما يلي:

المحكمة

وحيث أضحى الدعوى تهدف لإلزام المدعى عليها بأداء أجور المدعي الغير خالصة من شهر جويلية 2013 الى شهر مارس 2015.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و بطاقة خلاص و كشف حساب مجرد.

و حيث لم تحضر المطلوبة و بلغها الاستدعاء طبق القانون ما اتجه مواصلة النظر في الدعوى طبق أوراقها عملا بالفصل 206 م ش.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح لعدم حضور ممثل المطلوبة.

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تقوم بين العامل و العرف مقابل خلاص أجرة الاول في الذكر و هي تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البيئات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضت الفصول 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث تثبت العلاقة الشغلية بتصريحات المدعي و بطاقة الخلاص المدلى بها و عزوف المطلوبة عن الجواب.

و حيث أن من أوكد واجبات المؤجر خلاص أجرة العامل طالما ثبت عمله مقابل المدة المطلوب خلاصها عملا بالفصل 6 و 139 م ش و 242 و 268 م ا ع و لا عمل بدون أجر طالما تمسك العامل بذلك.

و حيث اقتضى الفصل 420 م ا ع أن اثبات الالتزام على القائم به.

و حيث اقتضى الفصل 421 م ا ع أن اذا أثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له.

و حيث و طالما أثبت المدعي العلاقة الشغلية و تمسك بعدم خلاصه في أجرته فان إثبات خلافه محمول على المدعى عليها.

و حيث لم يثبت عدم لزوم الدين أو انقضاؤه في جانب المطلوبة و اتجه بالتالي تحميلها بالأداء عملا بالفصل 15 و 16 و 21 و 139 م ش.

و حيث اتجه حمل مصاريف القضية على المدعى عليها لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.ت و 213 م ش.

و حيث اتجه الإذن بالتنفيذ الوقتي عملا بالفصول 207 و 218 م ش و 125 و 126 م م ت باعتبار أن صبغة المعاشية للأجر و كان الخلاف القائم بين العامل و مؤجرته متولدا عن العلاقة الشغلية الثابتة بينهما.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء ثلاثة عشر ألف و مائة و أربعة و تسعون دينارا و مليمات-951- (13194.951د) لقاء الاجرة الغير خالصة من جويلية 2014 الى مارس 2015 و حمل المصاريف القانونية عليها و الاذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص المبالغ المحكوم بها.

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية بين عروس